تاريخ الإرسال: 2018/09/22 تاريخ القبول:2018/09/27

# دور الوقف في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر

# (The role of the endowment in supporting the charitable institutions in Algeria)

أبوبكر حبوسة
aboubakrhaboussa@gmail.com
جامعة سطيف 2
د.كمال لحمر
Lahmar_Kamel@yahoo.co.uk
جامعة سطيف 2

**الملخص:**

المتتبع لتاريخ الأوقاف الجزائرية خلال المرحلة العثمانية، يظهر له أهمية الدور الذي مارسته هذه الأوقاف في حياة المجتمع الجزائري، حيث قامت على أساسه رعاية شؤون العلماء والتكفل بحاجات الفقراء، والمساكين، والأرامل، واليتامى، وترقية التعليم وإتاحة الخدمة العمومية، وإصلاح الطرقات وحفر الآبار، والإنفاق على الحصون، والشاهد على ذلك وجود مؤسسات خيرية ضخمة عديدة، نشأت في كنف الوقف وبدعم منه.

**الكلمات المفتاحية:** الوقف; العمل الخيري; المؤسسات الخيرية.

**Abstract** :

The reader of the Algerian endowments history during the Ottoman period, discovers the importance of its role played in the life of Algerian society. It was based upon it: the care of the scientists' affairs, the address of needs concerning the poor, the needy, the widows, and the orphans, and also the promotion of education and public service, and also repairing roads and drilling wells and spending on fortresses. The proof for that was the existence of many huge charitable institutions that arose under the auspices of the endowment and with its support.

**Keywords:** endowment; charitable work; charitable institutions.

**مقدمة:**

العمل الخيري يشمل كل سبل الخير والبر والإحسان والمعروف، وجميع ضروب التكافل والتراحم، والتعاون بين الناس، ويقصد بإنشائه سد حاجات المحتاجين، ورعاية المرضى ونصرة المستضعفين، ومساعدة من يحتاج إلى تطوير قدراته الاقتصادية أو الاجتماعية وإعانة من يريد تقوية ملكاته المعرفية والتقنية، وريعه يعم كافة وعموم المحتاجين: مؤمنهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم. وهو يشمل كافة مجالات الحياة ويمتد نفعه ليسع الحيوان.

العمل الخيري بهذا المفهوم الشامل وبهذه الغاية النبيلة أصل أصيل من أصول الإسلام وأساس متين في بناء مجتمع آمن قوي ومتماسك، ومستوى نجاح مؤسساته يُعدُّ مقياسا لمستوى رقي الأفراد والمجتمعات والأمم والدول.

ولمركزية العمل الخيري في حياة الناس، وكونه قاعدة في بناء مجتمع التكافل والتراحم فقد عنيت به الشريعة الإسلامية وخصصت له مصادر لدعمه وإنشائه، وسميت له موارد لتنميته واستمراره، ويأتي الوقف في مقدمة هذه المصادر والموارد.

والوقف له جذور في المجتمعات الإسلامية، فهو مؤسسة المؤسسات الخيرية، يتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل ممتد من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام. هذه الخاصية التي انفرد بها الوقف جعلته يؤدي دوره في تاريخ الحضارة الإسلامية؛ حيث كان الممول الرئيس لمختلف مؤسسات العمل الخيري الناشطة في شتى مجالات الحياة: الاجتماعية والتعليمية، والصحية، والدينية.

وينظر كثير من الباحثين إلى الوقف على أنه أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية. لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة، على أنه البذرة الصحيحة لبداية العمل الخيري المؤسس في عديد من مجالات الحياة الاجتماعية. ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت تترى على امتداد العالم الإسلامي فما إن ختمت ندوة إلا بدأت أخرى، ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة

الوقف إلى مكانه الفاعل في دولاب العجلة التنموية الشاملة هي إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

ولقد لعبت الأوقاف الجزائرية طوال مدة الحكم العثماني للجزائر، دورا مهما في دعم مؤسسات العمل الخيري، على أنها إحدى الأنظمة المالية الإسلامية المتعددة التي تهدف إلى تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع الجزائري. ولم تقتصر الأوقاف الجزائرية على تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية، كما أنها لم تحتكر الميدان الديني على أنها صدقة جارية لا يرجى منها إلا ثواب الآخرة فقط، بل شملت آثارها جوانب الحياة المختلفة.

ولأهمية الوقف الذي كان له دور مؤثر على مؤسسات العمل الخيري بالجزائر خلال المرحلة العثمانية، والمتمثل في معالجة ما يواجهه العمل الخيري من مشكلات تمويلية تضمن له الاستقرار والاستمرار، جاءت هذه الورقة البحثية لإلقاء الضوء على تراثنا الإسلامي العريق لمن يرغب في أن يخوض بحاره ويحلق في سماواته دون تحيز، كما تهدف هذه الورقة البحثية إلى استخلاص الدروس والعبر ليصبح الحاضر والمستقبل لا يقلان حضارة عن الماضي العريق، وعما هو موجود لدى الدول المتقدمة.

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

**مقدمة**

**المبحث الأول:** الوقف في الإسلام.

**المبحث الثاني:** المؤسسات الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.

**خاتمة**

## المبحث الأول: الوقف في الإسلام.

### أولا–تعريف الوقف:

#### 1–التعريف اللغوي:

الوقف في اللغة مصدر "وَقْف" (بفتح الواو وسكون القاف)، ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على

تمكث في الشيء ثم يقاس عليه"[1]. ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه. ووقف الدابة إذا منعها وحبسها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له. ويقال وقفتُ الأرض، أقفها وقفا، أما أوقفها فهي لغة رديئة، ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف.

والوقف من الناحية اللغوية يطلق على معاني متعددة منها:

**أ- مكوث الأصل:** قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"[2]. ومن هذا الأصل المقيس عليه يؤخذ الوقف على أنه ماكث الأصل.

**ب- الحبس والتسبيل:** جاء في لسان العرب يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله والحبس: المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال فلان وقف أرضه وقفا مؤبدا إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[3]، والتحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد.

**ج- الإمساك:** وقف الدار على المساكين إذا حبسه. والحبس: المنع والإمساك، وهو ضد التخلية. والحبس من النخيل هو الموقوف في سبيل الله[4].

فالوقف لغة يتضمن معنى الإمساك والحبس والتسبيل، فهو إمساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، والمكث بالشيء عن كل ذلك، وهو أيضا حبس الشيء بمعنى جعله للأبد في سبيل الله.

**2- التعريف الاصطلاحي:**

معنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم، ولقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم الحبس.

ويرى بعض الباحثين أن لفظ "الحبس" اصطلاح كان مستعملا في بلدان المغرب الإسلامي، أما لفظ "الوقف" فكان مستعملا بكثرة في بلدان المشرق الإسلامي[5].

وبعض الفقهاء يضيفون لفظ "التسبيل" على أنها تُعدُّ من الألفاظ الصريحة.

وهناك معاني كثيرة للوقف جاءت على سبيل الكناية مثل: "تصدقت، وأبَّدت"، لكن لا بد من قرينة تفيد معنى الوقف حتى ينعقد بها، لأنه لم يثبت لهذه الألفاظ عرف في

الاستعمال. ومثال ذلك القول: "تصدقت بالمال صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث"[6].

ومن الثابت فقها أن الوقف لم يعرف تعريفا جامعا مانعا لاختلاف نظرة فقهاء الشريعة الإسلامية إليه، مما يفرض علينا التعرض للتعريفات المنسوبة لأصحاب المذاهب الفقهية والآراء المشهورة منها، وهي:

**أ- تعريف الإمام أبي حنيفة:** يرى أن الوقف هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[7]. فمقتضى هذا التعريف أن الوقف عنده هو حبس العين على ملك الواقف، أي أن العين الموقوفة باقية على ملك الواقف ولم تخرج عنه، ولهذا يصح منه التصرف في العين بكل تصرف ناقل للملكية من بيع وهبة ورهن، وكل ما يترتب على الوقف هو التبرع بالمنفعة[8].

**ب- تعريف الإمام مالك:** يعرفه بأنه: "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على ملك الواقف، والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر"[9]. بمعنى أن العين الموقوفة لا تخرج عن ملك الواقف – كما في تعريف أبي حنيفة – ويمنع الواقف من التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف تمليكي، كما أن التأبيد ليس شرطا في الوقف، فيجوز الوقف لمدة زمنية محدودة.

**ج- تعريف الإمام الشافعي:** يعرف الوقف بأنه: "حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل"[10]، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى.

**د- تعريف الإمام أحمد بن حنبل:** يعرف الوقف بأنه: "حبس المال عن التصرف فيه والتصدق اللازم بالمنفعة مع انتقال ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليهم ملكا لا يبيح لهم التصرف المطلق فيه"[11]، أي أن العين الموقوفة تدخل في ملكية الموقوف عليهم ولكن دون التصرف فيها بالبيع والهبة، وإذا ماتوا لا تورث عنهم.

وبسبب هذه الاختلافات حاول الفقهاء المتأخرين إيجاد تعريف يقلص النزاع بين الفقهاء في تحديد ماهية الوقف، فقال **الإمام أبو زهرة** عنه بأنه: "هو منع التصرف فـي رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وقال هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه"[12].

ولعل تعريف **منذر قحف** مهم أيضا، حيث قال: "هو حبس المال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[13]، فهو صدقة جارية ما بقي رأسمالها، سواء كان البقاء طبيعيا بعمر المال الموقوف أم إراديا بنص الواقف ورغبته.

**ثانيا- مشروعية الوقف:**

استدل جمهور الفقهاء على مشروعية الوقف بجملة أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

**1- من الكتاب:** الآيات القرآنية الداعية إلى فعل الخير كما في قوله تعالى ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[آل عمران: 92].

وقوله تعالى ﴿ **وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ**﴾[آل عمران: 115].

وقوله تعالى ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[المائدة: 92]

**2- من السنة:** الأحاديث النبوية الدالة على فعل الخير:

- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»"[14].

- ما رواه عثمان بن عفان رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يُستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة**»؟ فاشتريتها من صلب مالي"[15].

**3- من الإجماع:** لقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف[16]، حيث انتشر الوقف بين الصحابة حتى قال **جابر**: "ما أعلم أحدا كان له مال من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالا من ماله صدقة مؤبدة، لا تشترى أبدا، ولا توهب، ولا تورث".

**ثالثا: الحكمة من مشروعية الوقف:**

تتجلى الحكمة من مشروعية الوقف في مظاهر جلية وحكم عظيمة نذكر منها ما يلي[17]:

- فتح باب التقرب إلى الله عز وجل، حيث يُعدُّ الوقف من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، لتحصيل الأجر والثواب.

- الوقف من صدقات التطوع التي تتميز بالدوام والاستمرارية، حيث يتيح الفرصة في بقاء الخير جاريا في الحياة وبعد الموت حين ينقطع عمله في الدنيا ولا يبقى إلا ما حبسه ووقفه في سبيل الله. قال **زيد بن ثابت رضي الله عنه:** "لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها".

- تحقيق روح التكافل والتعاون بين أبناء المجتمع الإسلامي عن طريق العناية بالفقراء والمحتاجين، وتشييد دور الأيتام والملاجئ وغيرها.

- إثراء الحركة العلمية ودعمها، من خلال إنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها.

- نشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات، فأغلب المساجد على مر التاريخ قامت على الأوقاف.

- إيجاد موارد مالية دائمة وثابتة لمؤسسات العمل الخيري، وترسيخ قيم التضامن وتفعيل التعاون بين أفراد المجتمع.

**المبحث الثاني: المؤسسات الخيرية للوقف بالجزائر خلال المرحلة العثمانية.**

**أولا: تعريف العمل الخيري:**

وردت عدة تعريفات للعمل الخيري في عدد من المصادر والمراجع، نستخرج منها هذا التعريف:

**العمل الخيري هو:** عمل يشترك فيه جماعة من الناس لتحقيق منفعة عامة، وأغراض إنسانية أو دينية أو علمية أو صناعية واقتصادية، بوسيلة جمع التبرعات وصرفها في أوجه الأعمال الخيرية، بقصد نشاط اجتماعي أو ثقافي أو إغاثي، بطرق الرعاية أو المعاونة ماديا أو معنويا داخل الدولة أو خارجها، من غير قصد الربح لمؤسسيها، سواء سمي إغاثة أو جمعية أو مؤسسة أو هيئة أو منظمة خاصة أو عامة[18].

وعرفه **ابن عاشور** بقوله: «والخير: ما فيه نفع وملاءمة لمن يتعلق هو به، فمنه خير الدنيا ومنه خير الآخرة الذي قد يرى في صورة مشقة فإن العبرة بالعواقب"[19].

ويطلق الخير على نوعين؛ أحدهما: خير مطلق، وهو أن يكون مرغوبا فيه بكل حال وعند كل أحد، كطلب الجنة. وثانيهما: خير مقيد، وهو أن يكون خيرا لواحد شرا لآخر، كالمال الذي ربما يكون خيرا للبعض وشرا للآخرين[20].

**ثانيا: تعريف المؤسسات الخيرية:**

**1- تعريف المؤسسة:** عرفت المؤسسة بعدة تعريفات متقاربة منها:

- شكل من أشكال التعبير عن التعاون بين الناس، أو ما يطلق عليه العمل التعاوني والميل بقبول العمل الجماعي وممارسته، شكلا ومضمونا، نصا وروحا، وأداء العمل بشكل منسق، قائم على أسس ومبادئ وأركان، وقيم تنظيمية محددة[21].

- التجمع المنظم بلوائح العمل فيه على إدارات متخصصة، ولجان وفرق عمل، بحيث تكون مرجعية القرارات فيه لمجلس الإدارة، أو الإدارات في دائرة اختصاصها، أي أنها تنبثق من مبدأ الشورى، الذي هو أهم مبدأ في العمل المؤسسي[22].

**2- تعريف المؤسسات الخيرية:**

- عرفها الدكتور **عبد الرافع موسى** تعريفا عاما فرأى أن المؤسسة الخيرية هي: "كل مجموعة من الأعضاء (طبيعيين أو معنويين) يدخلون نظاما يحكم طريقة ونظم تحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله"[23].

- وعرفها قانون الجمعيات الخيرية بالجزائر بأنها: " تُعدُّ الجمعية من مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني[24].

وبالتالي يمكننا أن نعرف المؤسسات الخيرية بأنها: "جماعة تتشكل بصفة طوعية مكونة من عدة أشخاص، تهدف إلى تقديم خدمات متعددة للمجتمع، دون انتظار مقابل مادي.

**ثالثا: دعم الوقف للمؤسسات الخيرية بالجزائر العثمانية:**

تميزت المرحلة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر القرن 15م ومستهل القرن 19م، التي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة أمام مظالم الحاكم وانعدام الأمن، وهجمات الأساطيل الأوربية على السواحل، وتكرر الكوارث الطبيعية.

وأحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانية، التزايد المستمر للأملاك الوقفية، فأوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز خلال210 سنة 150عقدا (أي من سنة 1540 م إلى سنة 1750م) ما لبثت أن تزايدت منذ نصف القرن 18م إلى 543 عقد (خلال المرحلة الممتدة من سنة 1752م إلى سنة 1842م)[25].

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص. وهذا بيان لأهم هذه المؤسسات التي كانت تحظى بدعم الوقف في تلك المرحلة:

**1- مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين:**

أنشئت هذه المؤسسة الخيرية بغية تمكين الجزائريين آنذاك من وقف الكثير من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في صدارة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأعمال الخيرية التي كانت تقوم بها، فقد كانت تقدم الإعانات لقاصدي الحرمين الشريفين أو المارين بالجزائر (بعد التأكد من صحة أحقيتهم). وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الجزائر بالحرمين الشريفين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة، أو بواسطة أمير ركب الحجاز. كما أوكل إليها مهمة حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاثة مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر[26].

**2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم:**

وهي من حيث كثرة عددها ووفرة مردودها تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين. ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي كان يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية. ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشتمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها. ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام، وكانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدرسين والمؤذنين والقيمين إضافة إلى أعمال الصيانة وسير الخدمات[27].

**3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات الحنفية:**

هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالأحناف أسسها **شعبان خوجة** سنة 999هـ/1590م. واتجه نشاطها إلى المشاريع الخيرية العامة كإصلاح الطرقات، ومد قنوات الري، وإعانة المنكوبين وذوي العاهات، وتشييد المساجد والمعاهد العلمية، وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله. وكانت مكلفة بإدارة

وصيانة أملاك ثمانية مساجد حنفية أهمها "الجامع الجديد"، كما كانت تسير أوقاف سبل الخيرات إدارة منظمة تضم أحد عشر عضوا بينهم ثمانية مستشارين منتخبين، وناظرا أو وكيل أوقاف المؤسسة وكاتبا ينظم عقود المؤسسة، ويعين الوكيل والكاتب، وغالبا ما يكون جميعهم من أهل العلم، ويضاف إليهم مستخدم (شاوش) يكون مكلفا بالسهر على أبنية هذه المؤسسة وتسهيل عمل وراحة ثمان طلاب – قراء– يقرؤون القرآن بجوار المؤسسة[28].

**4– مؤسسة أوقاف بيت المال:**

تُعدُّ هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر، التي برزت في العهد العثماني. وهي مؤسسة ذات وظيفة رسمية، وطبيعة اجتماعية خيرية. فكانت تتولى إعانة أبناء السبيل، واليتامى، والفقراء، والأسرى، وتتصرف في الغنائم الواردة إلى الدولة. كما تهتم بشؤون الخراج، وشراء العتاد. وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق، و جسور، وتشييد أماكن العبادة. كما كانت تقوم بتصفية التركات، وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، ومنح الصدقات للمحتاجين، وتقوم بإدارة أوقافهم، مع مساهماتها في دعم إيرادات خزانة الدولة بمبالغ مالية منتظمة[29].

أما عن تسيير هذه المؤسسة الخيرية فكان يشرف عليه موظف سام يعرف بـ(بيت المالجي)، يساعده قاض يلقب بـ(الوكيل)، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بـ(العدول)، كما يلحق بها بعض العلماء[30].

**5– مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:**

ظهرت هذه الأوقاف بفحص مدينة الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري الأندلس، وامتلاكهم الأراضي الزراعية بها. وقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من حاكم التفتيش في الأندلس المحتلة، حتى بلغت مؤسساتها حسب بعض الإحصائيات (60) مؤسسة وقفية. وكانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين الشريفين، ومؤسسة الجامع الأعظم بالعاصمة. أما إدارتها فأسندت إلى موظف خاص يعرف بـ(وكيل الأندلس)[31].

**6- مؤسسة أوقاف المرافق العامة والثكنات:**

أوقفت عدة أملاك داخل الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق، والعيون، والحنايا، والسواقي، والأفنية. وكل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف [32].

ومعها أوقاف الثكنات التي كان عددها في أواخر العهد العثماني بمدينة الجزائر سبع ثكنات، بحيث ترجع مداخيلها إلى الجيش المقيم في غرفها، وكانت تأوي ما بين 200 و300 جندي في غرف صغيرة، وما بين400 و600 جندي في غرف كبيرة.

**خاتمة:**

بعد عرضنا لموضوع الوقف ودوره في دعم المؤسسات الخيرية بالجزائر خلال المرحلة العثمانية، يمكن القول:

- أن الوقف شكل الصيغة التنظيمية الوحيدة والإطار المؤسسي المتفرد للعمل الخيري في المجتمع، وذلك عبر عدة قرون من الممارسة الاجتماعية، حيث كان لنظام الوقف إسهام كبير في دعم مختلف المؤسسات الخيرية. في الوقت نفسه حافظت هذه المؤسسات على حسن تسيير الأملاك الوقفية وإنفاقها على مستحقيها لتحقيق المنفعة العامة للمجتمع.

- ساهم الوقف في ظهور شبكة واسعة من المشاريع الخيرية ومرافق النفع العام، وتمويل الكثير من الأنشطة الخيرية والأعمال التطوعية، ودعم التكافل والتضامن الاجتماعي.

- جسد الوقف مفهوم السياسة الاجتماعية، من خلال تكفل المجتمع بتدبير وإدارة شؤون الحياة الاجتماعية والتي شملت مجالات عديدة كالعبادة والتعليم والثقافة والصحة... وغيرها.

- تجاوز الوقف كل هذه المجالات السابقة ليمتد خيره إلى تفاصيل ودقائق الحياة الاجتماعية، كالعناية بالضعفاء من الفئات الخاصة كالأيتام والمقعدين والمسنين والمشردين.

ويؤكد هذا أن مؤسسات العمل الخيري لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظل موارد مالية ضخمة تعرف بالاستمرار والاستقرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك.

**التوصيات:**

1- توسيع مفهوم الوقف إلى عامة الناس لكي لا ينحصر في بعض الأوجه التقليدية وبيان ما قدمه الوقف قديما وما يمكن أن يقدمه مستقبلا في كافة مجالات الحياة الاجتماعية للمسلمين في أمور دينهم ودنياهم.

2- تنمية دور الدولة في مؤسسات الوقف، إدارة ورقابة وتخطيطا، لتعود تلك المؤسسات إلى الصورة التي كانت عليها، وتغيير الصورة المظلمة التي آل إليها الوقف حاليا.

3- تبني الوقف لأنشطة جديدة، طبية وتعليمية واجتماعية، مع توجيهه نحو المتطلبات الحياتية المطلوبة للمجتمع، وابتكار وسائل وآليات مستحدثة تتناسب مع هذه الأنشطة وتلك الاحتياجات الجديدة على مساحة العمل الاجتماعي.

4- الاستفادة من خبرات الدول الشقيقة وحتى الدول الغربية في مجال استثمار الأوقاف وطرق تمويلها وتنميتها.

5- إنشاء مؤسسة تمويل عربية، هدفها جمع الموارد الوقفية لتمويل المشاريع التنموية التي من شأنها النهوض بالإقتصادات العربية الإسلامية.

6- قيام وزارات الشؤون الدينية والأوقاف بالإعلام على نطاق واسع، بهدف التعريف بالوقف واسترجاع منزلته في النفوس، وحث المحسنين على وقف أموالهم في الجهات المتعددة للنفع العام.

7- تحويل جميع عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسسي منظم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة يندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً، وما يستجد من أوقاف في إطار واحد تحدده شروط الواقفين.

8- حماية الأوقاف من استحواذ خدامها عليها، ومن كل أنواع الفساد الأخرى.

9- إحياء الأوقاف القديمة المذكورة أعلاه، وفق ما تقتضيه الشريعة الإسلامية، وصرف أموالها على النشاطات نفسها في العصر الحاضر.

10- إحياء أوقاف أهل الأندلس، التي قضى عليها الاحتلال بدمجها في الإدارات المالية العامة للدولة. وصرف أموالها على ما يخدم الأندلس وأحفاد الأندلسيين في الجزائر، وفق إرادة موقفيها الأصليين.

**الهوامش والمراجع المعتمدة**

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1972، ج 6، ص135.

(2) ابن فارس، المرجع نفسه، ج 6، ص 135.

(3) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، د ت، ج 2، ص359.

(4) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، دار صادر ، بيروت ، د ت ، ج 2 ، ص269.

(5) Raymond Charles, le droit musulman, que sais-je؟ Paris, presses universitaires de france, cinquieme édition, 1977, p78.

(6) زهدي يكن، الوقف في الشريعة والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1979، ص7.

(7) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1982، ص 304.

(8) عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، عدد 3، 2009، ص19.

(9) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، 1989، ج8، ص 156.

(10) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص306.

(11) محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص307.

(12) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، ط 2، 1971، ص 7

(13) منذر قحف، الوقف الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000، ص62.

(14) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته،ج3، ص 1255.

(15) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، ج6، ص 65.

(16) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2004، ص 22.

(17) عبد الرحمان معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة، الجزائر، 2006، ص 30- 31.

(18) صالح جواد محمد مهدي، العمل الخيري، دراسة تأصيلية تاريخية، مجلة سر من رأي، مجلد 8، 2012، ص211.

(19) ابن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997، ص102.

(20) انظر الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، 160/1.

(21) دعاء عادل قاسم السكني، المؤسسات الخيرية حكمها وضوابط القائمين عليها وحدود صلاحياتهم، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012، ص5.

(22) دعاء عادل قاسم السكني، المرجع نفسه، ص6.

(23) دعاء عادل قاسم السكني، المرجع نفسه، ص6.

(24) انظر المادة (2) من قانون الجمعيات الخيرية، الصادر بالجزائر، 2012، ص 34.

(25) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر أواخر العهد العثماني وأوائل الاحتلال الفرنسي، مجلة الأصالة، عدد 9، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1981، ص 89.

(26) د. طراد طارق ود. علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد 27، الجزائر، 2016، ص160.

(27) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 90.

(28) أ. فارس مسدور وأ. كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف – التاريخ والحاضر والمستقبل–مجلة أوقاف، ب س، ص 5.

(29) ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية، مرجع سابق، ص 95.

(30) ناصر الدين سعيدوني، الوقف ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالجزائر، مرجع سابق، ص 94.

(31) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي والاجتماعي من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 237.

(32) د. طراد طارق و د.علة مراد، مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر، مرجع سابق، ص161.